E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1998/94
28 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

١ - في القرار ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية). ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت ١٣٧ دولة عضوا أطرافا في الاتفاقية، وأدرجت أحكامها استنادا الى ذلك في عدة مئات من الاتفاقات ذات الصلة بمقر الأمم المتحدة أو بمقار أجهزتها، وبالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في كل بلد في العالم تقريبا.

٢ - وترمي الاتفاقية، في جملة أمور، الى حماية مختلف فئات الأشخاص، بمن فيهم "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة"، من تدخل السلطات الوطنية بكافة أنواعه. وبوجه خاص، ينص البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:

> البند ٢٢: "يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:
>
> ..."
>
> "(ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة".

290798 290798 98-21973

٣ - وقررت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، عن "انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها" (ما يطلق عليه "قضية مازيلو")، أن المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان هو "خبير يضطلع بمهمة" بالمعنى المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية.

٤ - وقد قامت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٤/٢٥١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتعيين داتو بارام كوماراسوامي، وهو من فقهاء القانون بماليزيا، بوصفه مقررا خاصا للجنة في موضوع استقلال القضاة والمحامين. وتتألف ولايته من مهام منها، في جملة أمور، التحقيق في الادعاءات الهامة المتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين والمسؤولين في المحاكم. وقد قدم السيد كوماراسوامي أربعة تقارير الى اللجنة عن تنفيذ ولايته وهي: E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/37 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39. وبعد التقرير الثالث الذي تضمن فرعا عن الدعوى المقامة ضده أمام المحاكم المدنية الماليزية، قامت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بتجديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أجرى المقرر الخاص مقابلة مع "International Commercial Litigation" وهي مجلة تنشر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتوزع أيضا في ماليزيا، علّق فيها على دعاوى معينة نظرت فيها المحاكم الماليزية، ونتيجة لمقالة نشرت على أساس تلك المقابلة، أكدت شركتان تجاريتان في ماليزيا أن المقالة المذكورة تضمنت عبارات مشوهة للسمعة "جلبت عليها الخزي والعار والاحتقار أمام الجمهور". وأقامت كل شركة دعوى ضده مطالبة بتعويضات بلغت ٣٠ مليون دولار ماليزي (١٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا لكل منهما)، "بما في ذلك تعويضات اتعاظية عن القذف".

٦ - وقد نظر المستشار القانوني، بالنيابة عن الأمين العام، في الظروف المحيطة بالمقابلة وفي الفقرات المتنازع بشأنها الواردة في المقالة وقرر أنه جرت مقابلة داتو بارام كوماراسوامي بصفته الرسمية كمقرر خاص معني بموضوع استقلال القضاة والمحامين، وأن المقالة تشير بوضوح الى صفته في الأمم المتحدة وإلى ولاية الأمم المتحدة الشاملة للمقرر الخاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستقلال رجال القضاء، وأن الفقرات المقتبسة تتعلق بتلك الادعاءات. ولذلك، فإنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفي مذكرة شفوية وجهها المستشار القانوني الى الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة "طلب الى السلطات الماليزية المختصة أن تُخطر على الفور المحاكم الماليزية بحصانة المقرر الخاص من الإجراءات القانونية" فيما يتعلق بتلك الشكوى بالذات. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم المقرر الخاص طلبا للمحكمة العليا بكوالالمبور (محكمة الموضوع التي أقيمت فيها الدعوى المذكورة) لإلغاء و/أو شطب قضية المدعي، استنادا الى العبارات موضوع القضية قد صدرت عنه أثناء أدائه مهمته للأمم المتحدة كمقرر خاص معني باستقلال القضاة والمحامين. وأصدر الأمين العام مذكرة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ أكد فيها أن "العبارات التي تشكل أساس شكوى المدعي في هذه القضية صدرت عن المقرر الخاص أثناء تأدية مهمته" وأن الأمين العام "لذلك

يؤكد أن داتو بارام كوماراسوامي متمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بذلك". وقدم المقرر الخاص هذه المذكرة دعما لطلبه المذكور أعلاه.

٧ - وبعد مناقشة مشروع الشهادة التي اقترح وزير الخارجية إحالتها إلى محكمة الموضوع مع ممثلي مكتب الشؤون القانونية، الذين أشاروا بأن المشروع يعرض حصانات المقرر الخاص بشكل ناقص وغير كاف، قام الوزير مع ذلك بإحالتها في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ في شكلها المقترح أصلا؛ وبصورة خاصة فإن الجملة الأخيرة من الشهادة تدعو محكمة الموضوع في الواقع إلى أن تقرر حسب تقديرها ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا، وذلك بأن تقرر أن هذا يتعلق "فقط بالكلمات التي نطق بها أو كتبها والأفعال التي قام بها في أثناء أدائه لمهمته" (التأكيد مضاف). ورغم بيانات الحال التي قدمت من مكتب الشؤون القانونية، لم تشر الشهادة بأية طريقة، إلى المذكرة التي أصدرها الأمين العام قبل ذلك ببضعة أيام والتي كانت قد أحيلت في الوقت نفسه إلى المحكمة، ولا بينت في هذا الصدد أن البت في ذلك، أي البت فيما إذا كانت عبارات أو أفعال أحد الخبراء تقع ضمن مجال مهمته، يمكن أن يكون للأمين العام وحده دون غيره، وأن له أثرا قاطعا ولذا ينبغي أن تقبله المحكمة على ذلك النحو. ورغم الطلبات المتكررة من المستشار القانوني، رفض وزير الخارجية تعديل الشهادة التي قدمها أو تكميلها بالطريقة التي حثت عليها الأمم المتحدة.

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، خلصت القاضية المختصة في المحكمة الماليزية العليا لكوالا لمبور إلى أنه "ليس باستطاعتها أن تؤيد تمتع المدعي عليه بالحماية المطلقة بواسطة الحصانة التي يدعيها"، ويرجع ذلك جزئيا إلى اعتقادها بأن مذكرة الأمين العام كانت مجرد "رأي" لا قيمة إثباتية تذكر له وليست له قوة إلزامية على المحكمة وأن الشهادة المقدمة من وزير الخارجية "تبدو مجرد بيان عام بشأن الحالة فيما يتعلق بمركز المدعي عليه وولايته لمقرر خاص ويبدو أنه يتيح مجالا للتفسير". وحكمت المحكمة برد طلب المقرر الخاص نهائيا مع تحميله الأتعاب التي يقوم بدفعها على الفور مضافا إليها الضرائب، وبأن يصدر دفاعه ويقدمه في خلال ١٤ يوما. وفي ٨ تموز/يوليه رفضت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ المقدم من السيد كوماراسوامي.

٩ - وأرسل المستشار القانوني بناء على ذلك مذكرتين شفويتين إلى الممثل الدائم لماليزيا في ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، كما عقد اجتماعين معه ومع نائبه. وفي المذكرة الأخيرة، دعا المستشار القانوني الحكومة الماليزية، في جملة أمور، إلى التدخل في الإجراءات القانونية الجارية لكي تتحمل الحكومة عبءأي دفاع آخر، بما في ذلك أية مصروفات وأتعاب خاضعة للضرائب ناجمة عنه؛ وأن تعفي السيد كوماراسوامي فيما يتعلق بالمصروفات التي تكبدها بالفعل أو أخضعته للضرائب بصدد القضية حتى الآن، وبغية تلافي تراكم مصروفات وأتعاب إضافية والاضطرار لاحقا إلى تقديم دفاع إلى حين حسم مسألة حصانته نهائيا بين الأمم المتحدة والحكومة، أن تؤيد طلب وقف إجراءات المحكمة العليا إلى أن تحسم المسألة. وأشار المستشار القانوني إلى أحكام تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير وتطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بين المنظمة وإحدى الدول الأعضاء، وهي الأحكام المبينة في البند ٣٠ من

الاتفاقية، وبين أنه إذا قررت الحكومة أنه ليس بوسعها حماية المقرر الخاص أو أنها لا تود حمايته وإعفاءه على النحو المشار إليه، فقد يُعتبر أن خلافا بالمعنى الذي تتضمنه تلك الأحكام قد نشأ بين المنظمة وحكومة ماليزيا.

١٠ - وينص البند ٣٠ من الاتفاقية على ما يلي:

البند ٣٠: "تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتفق الأطراف بأية حال على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة واحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وتكون فتوى المحكمة حاسمة ومقبولة من الطرفين.

١١ - وفي ١٠ تموز/يوليه رفع أحد المحامين المذكورين في المقال المنشور في المجلة، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه دعوى على المقرر الخاص، استنادا إلى نفس المقتطفات الواردة بالتحديد في المقابلة وطالب بتعويض عن الضرر يبلغ ٦٠ مليون دولار ماليزي (٢٤ مليونا بدولارات الولايات المتحدة). وفي ١١ تموز/يوليه، أصدر الأمين العام مذكرة مماثلة للمذكرة المؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) كما أرسل مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لماليزيا تتضمن نفس النص أساسا مع طلب تقديمها رسميا بواسطة الحكومة إلى المحكمة الماليزية المختصة.

١٢ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفع مدعون جدد دعويين ثالثة ورابعة على المقرر الخاص مطالبين بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ماليزي (٤٠ مليونا بدولارات الولايات المتحدة) وبمبلغ ٦٠ مليون دولار ماليزي (٢٤ مليونا بدولارات الولايات المتحدة) على التوالي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أصدر الأمين العام شهادتين متطابقتين بشأن حصانة المقرر الخاص.

١٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الأمين العام رئيس وزراء ماليزيا بأن خلافا ربما يكون قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا وأشار إلى إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عملا بالبند ٣٠ من الاتفاقية. ومع ذلك رفضت المحكمة الفيدرالية في ماليزيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ طلب السيد كوماراسوامي الإذن بالاستئناف معلنة أنه ليس رئيس دولة ولا هو دبوماسي كامل الصفة وإنما مجرد "موفر معلومات بلا أجر وغير متفرغ".

١٤ - ثم عين الأمين العام مبعوثا خاصا هو الأستاذ ايف فورتييه من كندا، الذي قام يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بزيارة رسمية لكوالا لمبور للتوصل إلى اتفاق مع حكومة ماليزيا بشأن تقديم طلب مشترك إلى محكمة العدل الدولية. وفي أعقاب تلك الزيارة، أبلغ وزير خارجية ماليزيا المبعوث الشخصي

للأمين العام في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ برغبة حكومته في التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة. وفي محاولة للتوصل إلى تلك التسوية، اقترح مكتب الشؤون القانونية في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ شروط التسوية واقترح مشروع اتفاق تسوية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨. ورغم أن حكومة ماليزيا نجحت في وقف إجراءات الدعاوى القضائية الأربع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لم يعقد أي اتفاق للتسوية النهائية. وفي هذه الأثناء، أصرت حكومة ماليزيا على أنها لكي تتفاوض على تسوية، لا بد وأن يعود الأستاذ فورتييه إلى كوالا لمبور. ومع أن الأستاذ فورتييه فضل القيام بالرحلة مرة واحدة، تم التوصل إلى اتفاق تمهيدي بين الطرفين، وبناء على طلب رئيس وزراء ماليزيا، عودة الأستاذ فورتييه في أقرب وقت ممكن، طلب الأمين العام من مبعوثه الخاص أن يفعل ذلك.

١٥ - وقام الاستاذ فورتييه بزيارة رسمية ثانية الى كوالالمبور في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، استنتج خلالها أن حكومة ماليزيا لن تشارك في تسوية هذه المسألة ولا في إعداد طلب مشترك الى الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فقد نصح المبعوث الخاص للأمين العام بأن تحال المسألة الى المجلس لكي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ذلك أن الأمم المتحدة قد استنفدت كل الجهود للتوصل إما الى تسوية عن طريق المفاوضات أو الى تقديم طلب مشترك، عن طريق المجلس، إلى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، اعترفت حكومة ماليزيا بحق المنظمة في أن تحيل المسألة الى المجلس ليطلب استصدار فتوى وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، وأبلغت المبعوث الخاص للأمين العام بأن على الأمم المتحدة أن تمضي في ذلك، وبينت أنها في حين ستقدم التماساتها ودفوعاتها الخاصة إلى محكمة العدل الدولية، فهي لن تعارض في رفع المسألة الى المحكمة عن طريق المجلس.

١٦ - ويرى الأمين العام أن من الأهمية بمكان أن يُقبل المبدأ القائل بأن له وحده البت، وبأثر قطعي (فيما عدا كما هو مبين في الفقرة ١٧ أدناه)، فيما إذا كان أحد موظفي المنظمة أو خبير يضطلع بمهمة لها قد نطق أو كتب كلمات أو قام بعمل "بصفتهم الرسمية" (في حالة الموظفين) أو "في أداء مهمتهم" (في حالة الخبراء الذين يضطلعون بمهمة). كما يرى أنه ما يتم إضفاء الأثر القطعي لما يقرره في هذا الصدد، فإن الأمر سيصبح متروكا للمحاكم الوطنية لتبت - وفي حالة كلمات أو عمل ما قد تكون هناك عدة محاكم وطنية - فيما إذا كان موظف أو خبير، أو موظف سابق أو خبير سابق، يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بكلماته أو تصرفاته. ومما لا شك فيه أن الفصل في حصانات وامتيازات الأمم المتحدة في المحاكم الوطنية سوف يكون له أثر سلبي على استقلال الموظفين والخبراء، الذين سوف يخشون عندها من أن يستدعوا في أي وقت، للمساءلة مدنيا أو جنائيا، في محاكم وطنية ليست بالضرورة محاكم بلدانهم، بشأن كلمات نطقوا بها أو كتبوها أو أعمال أدوها بوصفهم موظفين أو خبراء، سواء أثناء وجودهم في الوظيفة أو بعد تركهم لها.

١٧ - وهكذا بإنه بالرغم من أنه يجب اعتبار قرار الأمين العام غير خاضع للطعن في المحاكم الوطنية، إلا أنه يمكن بالطبع للحكومة المعنية أن تطعن في ذلك القرار، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية عام ١٩٤٦ (المقتبسة في الفقرة ١٠ أعلاه)، وفي هذه الحالة سيتم البت في المسألة، وبأثر إلزامي، من جانب محكمة العدل الدولية.

١٨ - وجدير بالإشارة، أن البند ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٤٦ ينص فيما يتعلق بالخبراء (وبالمثل البند ٢٠ فيما يتعلق بالموظفين) على ما يلي:

البند ٢٣: "تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام كما يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة".

وهكذا، فإن أي إساءة استعمال لحصانات خبير (أو موظف) سوف يمنعها حق الأمين العام وواجبه في رفع تلك الحصانة في ظل الظروف المنصوص عليها في هذين البندين.

١٩ - وفيما يتعلق بهذه القضية، تجدر الملاحظة بأن الأمين العام تلقى رسالة من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بينت أن "تقويض الحصانات الممنوحة لخبير يشكل هجوما على النظام بأكمله، وعلى جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاته وآلياته الخاصة". وعلاوة على ذلك، فإنه في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، وفي الاجتماع الخامس للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرامج الخدمات الاستشارية، تم اعتماد بيان عنوانه "المضايقة القضائية لمقرر خاص" يحث الأمين العام على إحالة المسألة الى محكمة العدل الدولية عملا بالبند ٣٠ من الاتفاقية. وقد تلقى الأمين العام عددا لا يحصى من الرسائل من ممثلي أوساط حقوق الإنسان والأوساط القانونية الدولية تعبر عن توافق كاسح في الرأي تأييدا لإحالة المسألة الى محكمة العدل الدولية.

٢٠ - وأخيرا فإنه من الضروري أن نشير الى أنه ما لم تقبل حكومة ماليزيا المسؤولية والتكاليف والمصروفات المتعلقة بضمان الاحترام لحصانة المقرر الخاص عن طريق التدخلات المناسبة في المحاكم الماليزية، فقد تضطر المنظمة عندها أن تتحمل هذه المصروفات الكبيرة لأنها تعتبر أن الكلمات التي تشكل أساس شكوى الجهة المدعية، صدرت عن المقرر الخاص في سياق قيامه بمهمته.

٢١ - وبما أن المنظمة وحكومة ماليزيا متفقتان على أن خلافا قد نشأ بينهما بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وبما أنهما لم يتمكنا من الاتفاق على أية طريقة أخرى للتسوية، فإن الخلاف ينبغي أن يحال الى محكمة العدل الدولية وفقا للبند ٣٠ من الاتفاقية كما ينبغي تقديم الطلب التالي لاستصدار فتوى وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة:

"نظرا الى الخلاف الذي نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية الممنوحة للسيد داتو بارام كوماراسوامي، مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن موضوع استقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق بكلمات معينة نطق بها:

"١ - هل للأمين العام للأمم المتحدة، رهنا فقط بمراعاة المادة ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، السلطة الحصرية في أن يبت فيما إذا كانت الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة للأمم المتحدة ضمن معنى المادة ٢٢ (ب) من الاتفاقية؟

"٢ - ووفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية، فإنه بمجرد أن يقرر الأمين العام أن هذه الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة، وقرر أن يحتفظ بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو ألا يرفعها، هل تكون حكومة دولة عضو طرف في الاتفاقية ملزمة بإعمال تلك الحصانة في محاكمها الوطنية، وإذا لم تفعل ذلك، بأن تتحمل المسؤولية، عن أي دعاوى تقام فيما يتعلق بهذه الكلمات، وأية تكاليف ومصروفات وأضرار تنجم عن ذلك؟

"وبانتظار صدور فتوى محكمة العدل الدولية، التي سيقبلها الطرفان بوصفها قاطعة، فإن حكومة ماليزيا مدعوة الى أن تكفل وقف تنفيذ جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في المحاكم الماليزية".

- - - - -